

90 فوائد من شرح حديث نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة

محمد المعيوف

نعم الثابت من الضحاك قال نذر رجل أن ينحر إبلا بوانا نذر النذر هو التزام الانسان ما لا يلزمه في اصل الشرع بمعنى انه يوجب عليه شيئاً ليس رجلاً. ليس برجل - 00:00:00

كان يقول علي نذر أن اصلي ركعتين وليست واجبة عليه أو أن اصوم كذا وكذا فقد ألزم نفسه بما ليس واجبا عليه في اصل الشرع والنظر يكون بصيغته لا شك إذا كان نذرت - 00:00:19

ويكون بكل لفظ فيه التزام علي أن اصلي لله ركعتين. هذا نذر أم أبو نذر من حيث الالاء يوفق الصيغة ده لكن من حيث المعنى لانه التزام أو قال علي عهد لله أن افعل كذا وكذا - 00:00:42

ايضا التزام بلا شك المقصود أن كل لفظ يدل على الالتزام فانه يكون من قبيل النذر حتى وان لم يتلفظ وبه بلفظ النظر قال نذهب رجل أن ينحر إبلا النحر يا أخ محمد للابل والذبح - 00:01:07

البقر والغنم معروف هذا يعني الذبح الذبح للبقر والغنم والنحر طيب شو الفرق لأن الابن قطعاً وطعننا يا اخوان لا تذبح السكين هذا كما تذبح الشاة ولا يمكن بذبحها خطورة لا شك - 00:01:34

لكنهم يطعنونها طعننا في الوهدة التي بين أصل العنق والنحر وأما بقية الحملات فانها تذبح ذبحاً عن الحرائر بذنب يقولون هضبة من وراء ينبع وقد ورد في السنن أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:05

انه نذر أن ولد له ولد ذكر أن ينحر جملة من النعم خمسين من الغنم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هل فيها وثاء فيها عيد؟ قال لا أوفي بذلك - 00:02:33

فقال صلى الله عليه وسلم هل فيها وثن والوثن كل ما عبد من دون الله. سواء كان على هيئة صورة أو لم يكن الشجرة التي تعبد من دون الله تعتبر - 00:02:48

والحجر وما أشبه ذلك. وأما صنم فهو ما نحيت على هيئة صورة صور على أي صورة؟ أي صورة كانت ولهذا يقال كل صنم وليس كل وثن وليس كل وطن قال لا - 00:03:06

قال هل فيها عيد من أعياد الجاهلية والجالية أعياد والعيد يقول شيخ الاسلام اسم لما يعود من الاجتماع على وجه المعتاد النبي صلى المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال أبدلكم الله وقد أبدلكم الله بخير منهما - 00:03:29

عيد الفطر وعيد ماذا فكل شيء يعود ولهذا الجمعة تعتبر صلى الله عليه وسلم أن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين قال لا قال أو في بنذك أمره الوفاء بالنذر - 00:03:54

فهل هذا الأمر يقتضي الوجوب قالوا فيما يتعلق بالنحر نحر الابل نعم لانه نذره قربة لله عز وجل فيجب عليه الوفاء به لكن ما يتعلق بالمكان هل يلزم لأنه ليس لشيء من الخصوصية - 00:04:24

أن المساجد ثلاثة ولهذا لو الإنسان نظر اعتكافاً أو صلاة أو ما شابه ذلك في مسجد غير ثلاثة هل يلزمه نعم قالوا ما لكن في المسألة الثلاثة نعم يلزمه لكن لو نذر في المفظول اجزأ عن - 00:04:57

ماذا؟ أذى عنه الفاضل. ودليل حديث عمر. حديث الرجل الرجل الذي قال يا رسول الله اني نذرت فتح الله عليك مكة أن اصلي في المسجد الأقصى قال يصلي هنا فاعاد رجل فقال صل هنا فعاد قال سأنكر - 00:05:23

فالوفاء بالنذر من حيث تنفيذ ما نذره واجب لكن من حيث المكان قالوا ما يلزم فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك هنا

مسألة يا اخوان المسألة لا ما حكم النذر - 00:05:46

ما حكم عقد النذر قال العلماء يكره وذهب شيخ الاسلام الى التحريم والدليل ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي نهى وقال انه لا يأتي بخير في رواية لا يقدم شيئا ولا يؤخر. في رواية لا يرد شيئا. وانما يستخرج به من بخيل. من البخيل - 00:06:07
البخيل ما يستطيع ان ينفق يريد ان يتصدق ولكن ما يستطيع ولهذا ينظر حتى يزيل نفسه بذلك فعقد الناذرية مكروه وقيل بتحريمه
واما الوفاء به دائما هذا يختلف. هذا يختلف - 00:06:36

قد يكون الوفاء واجب وقد يخير بين الوفاء وبين التدخين نعم كفارة اليمين فان نذر اقسام يا اخوان القسم الاول نذر مطلق. يقول
علي نذر ولم يذكر شيئا ماذا يلزمه - 00:07:04

قال صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين هذا الترميذي زيادة ما لم يسمى الثاني نذر مباح. مثل حاليا اظن ان البس هذا
الثوب مثلا اركب هذي السيارة فهذا يخير بين الفعل وبين - 00:07:28

ايضا كفارة اليمين في سنننا جارية اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما وكان ذهب في
غزوة من غزوات ان اضرب بين يديك بالدف - 00:07:56

قال ان نذرتي فاوفي. وان لم تدر فضربت بين يديه بالدف امرها انت في وننتفي الثالث ننظر اللجاج والغضب وهو الذي يقصد
بعقده المنع او الحث او التكذيب يقصد علي نذر الا اكل فلانا - 00:08:13

ما في قصد ان يمتنع او ان ازور فلان او ان كان هذا الخبر صدقا فعلي نذر كذا وكذا او ان كان كذبا فعلي كذا وكذا هذا تصديق هذا
النذر - 00:08:48

قالوا كفارته كفارته ايضا يمين. وقد روي عنه وسلم انه قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة كفارة يمين الرابع نذر الطاعة وهذا يجب
الوفاء به الصلاة والصيام والحج وما اشبه - 00:09:09

خامس نذر المعصية وهذا لا يجوز الوفاء به لكن هل يلزمه كفارة؟ خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال بوجوب الكفارة روي في ذلك
حديث لو ثبت لكان حجة لا تضرب في معصية وكفارته كفارة نعم كفارة يمين - 00:09:34

والحديث في السنن عند ابي داود لكن الحديث فيه كلام اذا احتج به الامام احمد رحمه الله تعالى. ولهذا مشهور مذهب الامام احمد
وجوب الكفارة ماذا يريد يا شيخ عبد العزيز بن باز الله يرحمه - 00:10:03

الشيخ محمد بن عثيمين يقول احتياطا فهذه خمسة اقسام للنذر الذي يجب الوفاء فيه ما هو طيب في محرم كما قلنا اذا عليكم
مباحا قد يكون واجبا وقد يكون هذا قد يكون محرم - 00:10:23

ولهذا قال عليه السلام هنا فانه لا وفاء لنذر في معصية الله لا يجوز وفاءه بندريه المعصية ولا فيما لا يملك ابن ادم وهذا اذا كان شيئا
معينا شيء معين - 00:10:48

كان يقول علي نذر ان اتصدق بكتاب زيد على طلاب العلم فهل يفي بهذا النذر؟ لا يفي بهذا لماذا وهذا وهذا معين لكن هل هل
التمزوا كفارة؟ اذا نظر شيئا لا يملكه - 00:11:08

الشيء الثاني اذا كان نذر شيئا لا يملكه وليس بمعين. كأن قال علي نذر ان اتصدق بمئة ريال لكن سيملكها مستقبلا هذا نعم يجب عليه
وهذا نذر وطاعة هذا نظر ماذا - 00:11:40

وهل يكفر عنه لا ما في كفر طاعة كما سيأتي يجب الوفاء به. اما نذر المعصية وكذلك ما لا يملكه ابن ادم ما لا يملكه شيئا لا يملكه
نذره ولا يملكه ما يمكن قد تكون في القرآن انا اتصدق وهذه الطاعة يتصدق بها لغيره لا يمكن - 00:12:06

فقد يقال بوجوب الكفارة بالنسبة له النذر يا اخوان خالف غيره في مسألة مهمة. وهي في القاعدة المشهورة الوسائل لها احكام
المقاصد فهل يمكن تطبيق هذه القاعدة على النذر لا يمكن - 00:12:35

لان الوفاء بالنذر لا سيما نذر الطاعة واجب. وعقده ما حكمه؟ مكروه. مكروه ولو من طبقة هذه القاعدة على النذر لقليل ان عقله
واجب مثل الوفاء به هنا مسألة لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر - 00:12:59

هو ذكر ذكر عليه الصلاة والسلام اولا نعم سببا وهو انه انما يستخرج به من البخيل من البخيل لان الانسان لا يستطيع ان عمل شيئا الا بالامر والثاني الامر الثاني - [00:13:23](#)

ان الانسان قد ينذر نذرا ثم يشق عليه الوفاء يحصل كثيرا عندما يكون مضطر وقد مسه من امور الدنيا ما مسه يجتهد في النذر يعني احدهم يسأل ويقول نذر ان يصوم الدهر لا قوة الا بالله - [00:13:44](#)

فلما حصل مقصوده راح يبحث عن شيء يعني يخلصه من هذا الشيء الذي عزم نفسه به وايضا كأن هذا الناذر يعتقد ان الله تعالى لا يعطيه شيئا الا بماذا وتعالى حينما يشفيه من مرضه او يشفي مريضه او كذا او كذا اذا هو دفع مقابلا - [00:14:05](#)

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر ثم بين انه لا يقدم ولا يؤخر ولا يرد شيئا ولا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل كما كرمه ابو داود وسنده على شرطهما يعني البخاري ومسلم. شرط البخاري ما هو - [00:14:40](#)

نعم شرطه في الصحة ما هو المعاصرة مع نعم تحقق اللقاء قلت الرقية خلاص حصلت المعاصي واما شرط مسلم فانه يكتفي باي شيء يكتفي بالمواصلة حديث صحيح مطابقته ترجمة ما هي - [00:15:05](#)

هل كان فيها وثناء وكان فيها عيد من اعياد الجاهلية؟ فلو كان فيه وثن نهاه النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر به نعم - [00:15:35](#)